دعوى

قرار رقم: (VJ-2020-25)

في الدعوى رقم: (V-2018-198)

# لجنة الفصل
# الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة

**المفاتيح:**

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوي شكلًا لفوات المدة النظامية - أصبح القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بمرور المدة النظامية للاعتراض.

## المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة؛ وذلك

للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-198) بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية، بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا لمؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي في ضريبة القيمة المضافة، مسببًا ذلك بحداثة النظام وعدم الإلمام التام بشروط وأهلية التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد نصَّت على: «تم إشعار المكلف بالغرامة المالية بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨م، وبالرجوع إلى المادة ٤٩ من نظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث نصت على: (يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى)؛ وبناءً عليه فإن القرار الطعين قد تحصن بمضي المدة وأصبح غير قابل للطعن عليه، وإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٢م، في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة بمحافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من وكالة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على المدعي تبين عدم حضوره أو من يمثله، وقد حضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل(ب)، وبسؤاله عن رده أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد المقدمة للأمانة للجان الضريبية، وبالنظر في ملف الدعوى، وبخاصة لائحة الدعوى المقدمة من المدعي، تبين صلاحية الدعوى للفصل فيها، وفقًا للفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وعليه قررت الدائرة رفض الدعوى شكلًا؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة

القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، حيث نصَّت المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بُلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٢/١١م؛ وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية؛ مما ترى معه الدائرة عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

## القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

**أولًا: الناحية الشكلية:** عدم سماع دعوى وكالة (...)، سجل تجاري رقم (...)؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وفقًا للمادة السادسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الإثنين (٢٠٢٠/٠٢/١٧م) موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**